

## وزارة العمل

### اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية معالى السيد الأستاذ / حسن رداد وزير العمل .

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٨/١٣

تم تحرير هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً :

١- شركة الصناعات الغذائية العربية « دومتي » ، شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، سجل تجارى رقم ٨٠١٢٤ الجيزة ، بطاقة ضريبية رقم ١٠٠٠٧٨٣٨٩ ، ومقرها ٣٢ شارع مراد - الجيزة ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد المهندس / عمر محمد عبد الحميد الدماطى بصفته رئيس مجلس الإدارة ومفوضاً عنه فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / على حسن عرفة إبراهيم بموجب تفويض مرفق أصله .

ويُشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ « الشركة القاسمة » .

٢ - شركة منتجات دارى الأوروبية العربية للصناعات الغذائية شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، سجل تجارى رقم ٥٨٦١٩ استثمار ٦ أكتوبر ، بطاقة ضريبية رقم ٧٨١٦٤٠٤٥٨ ، ومقرها القطعة (١٢) - المنطقة الصناعية الثانية - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد المهندس / عمر محمد عبد الحميد الدماطى بصفته رئيس مجلس الإدارة ومفوضاً عنه فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / على حسن عرفة إبراهيم بموجب تفويض مرفق أصله .

ويُشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ « الشركة المنقسمة » .

ويشار إليهما معاً بالطرف الأول .

ثانيًا - النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ومقرها طريق النصر بجوار نادى السكة الحديد - مدينة نصر .

ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / خالد عبد اللطيف عيش بصفته رئيس النقابة العامة .

ويُشار إليها فى هذه الاتفاقية به الطرف الثانى .

### تمهيد

لما كانت الشركة القاسمة قد قررت إعادة هيكلتها من خلال انقسامها بموجب مشروع عقد تقسيم شركة الصناعات الغذائية العربية «دومتى» لتأسيس شركة دارى الأوروبية العربية للصناعات الغذائية ومعتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٦ ، وبناء على ذلك انتقل المصنع الكائن فى القطعة (١٢) المنطقة الصناعية الثانية - مدينة ٦ أكتوبر إلى الشركة المنقسمة وأصبح مقرًا لها ، وبالتالي يتم انتقال جميع العاملين به من الشركة القاسمة إلى الشركة المنقسمة ، وذلك حفاظًا على حقوقهم التأمينية لدى مكتب تأمينات السادس من أكتوبر ثانى ، ومكتب تأمينات الجيزة ، وذلك لاستمرار مدد اشتراكهم دون انقطاع والحفاظ على كافة حقوقهم .

وحيث إن أطراف هذه الاتفاقية يقرون بأن عملية الانقسام لا يجوز أن يترتب عليها المساس بحقوق العمال أو الانتقاص من مكتسباتهم أو مراكزهم القانونية أو المالية أو الوظيفية .

ولما كان الطرف الثانى من أدواره الأساسية الحفاظ على حقوق ومكتسبات العاملين بقطاع الصناعات الغذائية ، والعمل على تحسين شروط وظروف العمل .

ولما كانت أحكام قانون العمل المصرى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ تقرر حماية حقوق العمال المكتسبة واستمرار الالتزامات الناشئة عن علاقة العمل حال انتقال

ملكية المنشأة بأى شكل من أشكال التصرفات القانونية ، فقد تلاقت إرادة الطرفين على إبرام هذه الاتفاقية الجماعية لتنظيم أوضاع العاملين وضمان حقوقهم قبل الانقسام وبعده.

وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما القانونية للتصرف والتعاقد فقد اتفقا على البنود التالية :

### (المادة الأولى)

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتمماً ومفسراً لها.

### (المادة الثانية)

#### نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين بالشركة القاسمة والشركة المنقسمة ، سواء من يتم نقلهم أو استمرارهم أو إعادة توزيعهم نتيجة عملية الانقسام .

### (المادة الثالثة)

#### الحفاظ على الحقوق والمكتسبات

يلتزم الطرف الأول (الشركة القاسمة والشركة المنقسمة) بالحفاظ الكامل على جميع حقوق العمال ومكتسباتهم القانونية والمالية والعينية والنقابية ، وعدم الانتقاص منها أو تعديلها بما يضر بالعامل ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بسبب أو بمناسبة الانقسام .

ويشمل ذلك كافة الحقوق السابقة واللاحقة على الانقسام .

### (المادة الرابعة)

#### الأجور والمزايا المالية

يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على كامل أجور العمال بكافة عناصرها دون انتقاص بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- . الأجر الأساسى .
- . الأجر المتغير .
- . البدلات بكافة أنواعها .
- . الحوافز والمكافآت .
- . الأرباح ونظم المشاركة .
- . أى مزايا نقدية أخرى مقررة .
- . ولا يجوز تخفيض أى عنصر من عناصر الأجر بسبب الانقسام .

### (المادة الخامسة)

#### المزايا العينية

يلتزم الطرف الأول باستمرار تمتع العمال بكافة المزايا العينية المقررة لهم قبل الانقسام بما فى ذلك - على سبيل المثال لا الحصر :

- . الرعاية الطبية والتأمين الصحى .
- . الانتقالات .
- . الوجبات الغذائية أو بدلها .
- . السكن أو بدل السكن .
- . وسائل الانتقال .

أى مزايا عينية أخرى مقررة بنظام العمل أو لوائح المنشأة المعتمدة أو السياسات الداخلية أو العرف المستقر بالمنشأة .

### (المادة السادسة)

#### مدة الخدمة والأقدمية

تحتسب مدة خدمة العامل لدى الشركة القاسمة والشركة المنقسمة كوحدة متصلة ومستمرة دون انقطاع .

وتظل جميع مدد الخدمة السابقة للعامل منتجة لكافة آثارها القانونية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بـ :

- الأقدمية .
- العلاوات .
- الترقيات
- مكافآت نهاية الخدمة .
- التعويضات
- رصيد الإجازات السنوية .
- سائر الحقوق المرتبطة بمدة الخدمة .

### (المادة السابعة)

#### رصيد الإجازات

يلتزم الطرف الأول بالاعتداد الكامل بجميع أرصدة الإجازات المستحقة للعمال قبل تاريخ الانقسام ، بما فى ذلك :

- الإجازات السنوية .
- الإجازات الخاصة المستحقة قانوناً .
- أى أرصدة أو مزايا مرتبطة بالإجازات .
- وتنتقل هذه الأرصدة بذات قيمتها القانونية والمالية دون انتقاص .

### (المادة الثامنة)

#### عدم الإضرار بالعمال

لا يجوز اتخاذ الانقسام سبباً لإنهاء عقود العمل أو تعديل شروطها أو الانتقاص من حقوق العمال أو المساس بمراكزهم القانونية .  
كما لا يجوز اتخاذ أى إجراء تأديبى أو إدارى أو تنظيمى يكون من شأنه الإضرار بالعمال بسبب تطبيق هذه الاتفاقية .

### (المادة التاسعة)

#### بيئة العمل

يلتزم الطرف الأول بتوفير بيئة عمل آمنة وخالية من التنمر والتحرش والعنف طبقاً لأحكام قانون العمل السارى .  
كما يلتزم بتوفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية ووسائل الوقاية الشخصية للعاملين بالمصنع .

### (المادة العاشرة)

#### التنفيذ بحسن نية

يلتزم طرفا هذه الاتفاقية بتنفيذ جميع أحكامها بحسن نية ، وبما يحقق الغرض منها فى حماية حقوق العمال وضمان استقرار علاقات العمل وعدم الإضرار بأى من العاملين بسبب الانقسام .

### (المادة الحادية عشرة)

#### التضامن فى الالتزامات

تلتزم الشركة القاسمة والشركة المنقسمة بالتضامن الكامل فيما بينهما فى تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية ، وفى الوفاء بكافة حقوق العمال .

ويكون لكل عامل أو للنقابة العامة الحق فى الرجوع على أى من الشركتين أو عليهما معاً للمطالبة بتنفيذ الإلتزامات أو التعويض عن الإخلال بها .

### (المادة الثانية عشرة)

#### آلية تسوية النزاعات

فى حالة نشوء أى نزاع بشأن تنفيذ أو تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية،  
يتم اتباع الآلية الآتية :

التفاوض المباشر بين الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالنزاع.  
عند تعذر التسوية الودية خلال ( ٣٠ ) يوماً على الأكثر من بداية المفاوضات ،  
يُعرض النزاع على الإدارة المختصة بوزارة العمل للتوفيق بين الطرفين لمحاولة التسوية  
الودية للنزاع .

فى حالة تعذر التسوية الودية، يكون اللجوء إلى مركز الوساطة والتحكيم  
بوزارة العمل .

فى حالة عدم اكتمال إنشاء مركز الوساطة والتحكيم بوزارة العمل يتم اللجوء إلى  
المحكمة العمالية المتخصصة بالجيزة .

### (المادة الثالثة عشرة)

#### الاختصاص القضائى

ينعقد الاختصاص للمحكمة العمالية المتخصصة بالجيزة بجميع فئاتها ودرجاتها  
فى نظر النزاعات الفردية الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية .

### (المادة الرابعة عشرة)

#### أحكام عامة

لا يجوز إجراء أى تعديل على هذه الاتفاقية إلا باتفاق كتابى بين الطرفين ويتم  
إيداعه واعتماده من الإدارة المختصة بوزارة العمل .

أى إخطارات أو مراسلات بين الطرفين تكون على العنوان المبين قرين اسم كل منهم بصدر هذه الاتفاقية ، ويكون صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ، وفى حالة حدوث أى تغيير بهذه العناوين يجب إخطار باقى الأطراف بهذا التغيير خلال (٧) أيام على الأكثر من تاريخ حدوث هذا التغيير .

### (المادة الخامسة عشرة)

#### إيداع الاتفاقية

تودع هذه الاتفاقية لدى الإدارة المختصة بوزارة العمل وفقاً لأحكام قانون العمل، وتتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المقررة .  
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيعها .

### (المادة السادسة عشرة)

#### اللغة وعدد النسخ

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من عدد (٤) نسخ أصلية ، نسختين بيد الطرف الأول ، وبيد الطرف الثانى للعمل بموجبها، وتودع النسخة الرابعة لدى الإدارة المختصة بوزارة العمل .

#### توقيعات الأطراف

الشركة القاسمة

الاسم / عمر محمد عبد الحميد الدماطى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع بالتفويض : (إمضاء)

الشركة المنقسمة

الاسم / عمر محمد عبد الحميد الدماطى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع بالتفويض : (إمضاء)

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية

الاسم / خالد عبد اللطيف عيش

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع : (إمضاء)